

الوكالة التونسية للتعاون الفني



الوكالة التونسية للتعاون الفني

Agence Tunisienne de Coopération Technique  
Tunisian Agency for Technical Cooperation

تقرير مراقب الحسابات حول نظام الرقابة  
الداخلية لسنة 2021

أفريل 2023



**AUDITEURS ASSOCIES**

Société d'Expertise Comptable Membre de  
l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie

شركة المدققين الشركاء

39، نهج عمر ابن قدام، فضاء العزيز، مكتب A-2-1 – 1073 موندليزير  
الهاتف : 71 618 950 \*\*\* الفاكس : 71 950 898  
المعرف الجبائي : 024503Y/A/M/000



## AUDITEURS ASSOCIES

Société d'Expertise Comptable Membre de l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie  
Audit - Commissariat aux Comptes - Organisation - Conseil

إلى السادة و السيدات أعضاء مجلس المؤسسة،

**الموضوع:** تقرير حول نظام الرقابة الداخلية للوكالة التونسية للتعاون الفني.

في نطاق مهمة مراقبة الحسابات التي أوكلت لنا، قمنا بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد من طرف الوكالة التونسية للتعاون الفني للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 وفقا للمعايير المهنية المتعارف عليها والبيانات التي تم تقديمها لنا.

الغاية من هذا التّدخل هو تقييم مدى نجاعة إجراءات الرّقابة الداخليّة المعمول بها و تطابقها مع الترتيب سارية المفعول وقدرتها على المحافظة على سلامة أصول و موارد الوكالة التونسية للتعاون الفني و بالتّالي تمكيننا من تحديد طبيعة و أهميّة أعمال التّدقيق الضرورية في الحسابات لإبداء رأينا في مصداقيّة المعلومة المدوّنة بالقوائم الماليّة.

و يعدّ هذا التّقرير نقديا نظرا لأنه يركّز على نقاط الضعف الرقابي أو مجالات تطوير نظام الرّقابة الداخليّة ولا يتطرق إلى نقاط القوة المسجلة في هذا النظام كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التحسينات التي طرأت بعد تاريخ تدخّلنا أو النقائص التي تم تلافيتها فيما بعد.

إنّنا ننتميز هذه الفرصة لتتقدّم بالشكر إلى إطارات و أعوان الوكالة لحسن القبول و التعاون الذي أبدوه أثناء إنجازنا لمهمّتنا المرحليّة. كما نبقى على ذمّكم لمذّمكم بالإيضاحات اللّازمة حول محتوى هذا التّقرير.

و تفضّلوا، سادتي أعضاء مجلس المؤسسة، بقبول فائق الإحترام.

تونس في 25 أفريل 2023

منصور بوسعيد  
مراقب الحسابات



## المحتويات

الصفحة	
3	I- التنظيم العام و آليات الرقابة
17	II- الشراءات و الصفقات العمومية
32	III- التدقيق الداخلي وآليات الرقابة
36	IV- النظام المعلوماتي للتصرف
41	V- الأصول الثابتة
45	VI- الاستغلال
50	VII- الشؤون المحاسبية والمالية والقانونية
65	VIII- التصرف في الموارد البشرية

## 1. التنظيم العام و آليات الرقابة

---

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
1	الهيكل التنظيمي				
	<p>قامت مصالح الوكالة بإعادة تصور و ضبط مشروع الهيكل التنظيمي و عرضه للمناقشة خلال إجتماع مجلس المؤسسة ، إلا أن مراجعتنا للهيكل التنظيمي الحالي المصادق عليه و لمشروع الهيكل التنظيمي المحين مكنت من الوقوف على الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قامت الوكالة بموافاة سلطة الإشراف بالهيكل التنظيمي المحين غير أنه لم تقع بعد المصادقة عليه حتى تاريخ تدخلنا،</li> <li>- الجمع بين الوظائف المتعارضة على غرار مصلحة الشراءات و وحدة الحوكمة ،</li> <li>- التسميات في الخطط الوظيفية لا تتطابق في عديد الحالات مع الخطة الفعلية التي لا تزال يباشرها العون ،</li> <li>- الهيكل التنظيمي الحالي لا يعكس الوضع الفعلي للوكالة أي أن الهيكل التنظيمي الموجود والمصادق عليه وفقا للإجراءات والتراتب غير مطبق فعليا مما يتسبب في الكثير من الافتراضات الخاطئة والتحليل الغير صحيحة عند اقتراح التعديلات. لذا يجب التأكد من تطابق الهيكل التنظيمي الموثق مع الموجود على ارض الواقع،</li> <li>- يجب تصميم الهيكل التنظيمي ليتناسب مع مؤهلات وأدوار الإطارات المعنية بخطط وظيفية حاليين، إذ يتوجب على القائمين على التنظيم الإداري صياغة الهيكل التنظيمي والوظيفي وفقا للاحتياجات الحقيقية والفعلية بغض النظر عن مؤهلات و مهام الموظفين الحاليين.</li> </ul>	*			<p>تم إصدار الأمر عدد 206 لسنة 2021 المؤرخ في 07 افريل 2021 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفني.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u> لا تمكن هذه الوضعية من تحديد واضح للمسؤوليات، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ازدواجية بعض المهام وإمكانية الجمع بين الوظائف المتعارضة. كما أن التباين بين الخطط الوظيفية المسندة والخطط الموجودة فعليا لا يسمح بوضع أسس حوكمة رشيدة.</p> <p><u>التوصيات:</u> لتلافي النقائص المذكورة أعلاه فإننا نوصي بـ: - مزيد التنسيق مع المصالح المعنية بوزارة الإشراف للمصادقة على الهيكل التنظيمي ، - تفادي التباين بين الخطط الوظيفية الفعلية والخطط المسندة .</p>				
2	احترام منشور رئيس الحكومة عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري المتعلق بهيئة المديرين بالوكالة				
	<p>حسب منشور رئيس الحكومة عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2012، فإن الوكالة مدعوة على غرار بقية المنشآت العمومية لإحداث هيئة للمديرين قصد تدعيم التشاور بين المسؤولين الأول عن مختلف المصالح والهيكل.</p> <p>وتجتمع هذه الهيئة تحت إشراف رئيس الهيكل وبمشاركة رؤساء الهياكل لمتابعة نشاط الوكالة بمختلف جوانبها وفضّ الإشكاليات التي قد تعترض سير العمل وتعدّد اللجنة اجتماعاتها على الأقل أربعة مرات سنويا بمعدل</p>		*		تجتمع هيئة المديرين تحت إشراف السيد المدير العام للوكالة كل ثلاثية وتوثق إجتماعاتها حيث كلف موظف بخطة مقرر وبمتابعة تنفيذ التوجهات والقرارات الصادرة عنه.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	اجتماع كل ثلاثية. ومن خلال معيّنتنا، وخلافا لمقتضيات المنشور تبين أنه لم تجتمع سوى مرتين خلال سنة 2019. <u>التوصيات:</u> نوصي بضبط دورية هيئة المديرين بالوكالة على أن لا تقل على أربعة مرات سنويا مع الحرص على توثيق إجتماعاتها و متابعة تنفيذ التوجهات و القرارات الصادرة عنها.				
3	<b>تحيين و تفعيل دليل الإجراءات</b>				
	تبين لنا خلال تدخلنا وجود دليل إجراءات مصادق عليه منذ سنة أوت 2002 و لكنه غير مفعّل و محيّن و غير مواكب لتطور هيكله و نشاط الوكالة و خاصة للنصوص الترتيبية ذات العلاقة بالتصرف. وقد تم الانطلاق في تحيين الأدلة الموجودة وإعداد أدلة جديدة منذ سنة 2019. <u>المخاطر:</u> لا تمكّن هذه الوضعية من تحديد واجبات ومهام كل وظيفة ومن توحيد الإجراءات، كما لا تمكّن من التثبيت من مدى احترام إجراءات إنجاز المهام والنصوص الجاري بها العمل. من ناحية أخرى لا يمكن تحديد المسؤوليات من خلال التداخل في المهام والجمع بين الوظائف المتعارضة.			*	بصدد مراجعة دليل الإجراءات المحيين

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بإستكمال تحيين أدلة الإجراءات و التسريع في نسق التحيين و عرضها على مجلس المؤسسة لابداء الرأي في إطار تنظيم مصالح الوكالة.</p> <p>من ناحية أخرى ندعو إلى إدخال أدلة الإجراءات حيّز التنفيذ حال الانتهاء من عملية التحيين بجميع مراحلها و ذلك بمقتضى مذكرات عمل تلزم جميع المتدخلين بالعمل بمقتضياتها.</p> <p>كما ندعو إلى ضبط بطاقات المهام إنطلاقا من أدلة الإجراءات.</p> <p>و تكليف وحدة التدقيق الداخلي بتحيين أدلة الإجراءات بصفة آنية تبعا لكل تغيير يمكن أن يطرأ ، سواء على مستوى نشاط الوكالة أو من حيث صدور تراتيب جديدة يتعين العمل بمقتضياتها و إحترامها.</p>				
4	إعداد عقد أهداف				
	<p>خلافا لمقتضيات الفصل عدد 12 من الامر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و الأمر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير الوكالة التونسية للتعاون الفني ، لم يضبط المدير العام عقد الأهداف للفترة المرهلية المقبلة ويعرضه على مجلس المؤسسة.</p>			*	



ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u></p> <p>- مخالفة الفصل عدد 12 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002،</p> <p>- مخالفة الأمر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتعاون الفني.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد عقد الأهداف و المصادقة عليه من قبل مجلس المؤسسة.</p>				
5	<p><b>إحداث خلايا إنصات</b></p>				
	<p>من خلال معاينتنا إتضح عدم إحداث خلية للإنصات نتعهد بالنظر في المسائل الإجتماعية و المهنية للأعوان و تعمل على مساعدتهم على معالجتها و تكون هذه الخلية ملحقه بصفة مباشرة بالإدارة العامة و ذلك حسب مقتضيات المنشور عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2012.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بضرورة إحداث خلية للإنصات تكون ملحقه مباشرة بالإدارة العامة، و هو ما من شأنه أن يساعد على معالجة الإشكاليات المهنية و الإجتماعية و تمتين العلاقة بين الإدارة العامة و الأعوان و خلق مناخ مهني و إجتماعي ملائم لسير العمل.</p>		*		<p>هناك تواصل مستمر بين الأعوان والإدارة العامة ووجود نقابة بالوكالة فضلا على اللجنة الإدارية المتناصفة خاصة وأن عدد الموظفين ليس كبيرا.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
6	وظائف المكلف بالنفذ إلى المعلومة				
	<p>نظرا للشغورات والنقص في الموارد البشرية، تم تكليف رئيس وحدة التدقيق الداخلي بوظيفة المكلف بالنفذ إلى المعلومة وفي ذلك جمع بين وظائف متنافرة باعتبار امكانية خضوع هذه الوظيفة إلى مهمة تدقيق. من جهة أخرى، تبين لنا من خلال تدخلنا :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم إعداد تقرير ثلاثي حول النفذ إلى المعلومة،</li> <li>- عدم ضبط خطة عمل ومتابعة تنفيذها.</li> </ul> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بإعادة النظر و تكليف إطار آخر للقيام بهذه الوظيفة و بإيلاء هذا الجانب الأهمية اللازمة و تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 و مزيد التنسيق مع المكلف بالنفذ إلى المعلومة بوزارة الإشراف و مزيد الانخراط في أنشطتها.</p>			*	تعرف الوكالة نقصا كبيرا في الموارد البشرية خاصة بعد إحالة عدد من موظفيها على شرف المهنة وعدم السماح بالإنتداب بالتالي لا يمكن حاليا إعادة النظر في المكلف بالنفذ للمعلومة.
7	إعداد الميزانية و متابعة تنفيذها				
	<p>في إطار متابعتنا لإعداد ميزانية 2019 و متابعة تنفيذها اتضح ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم إنجاز دليل إجراءات يتعلق بضبط مسار مؤثق لإعداد و متابعة الميزانية وخاصة في ظل صدور القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019،</li> </ul>				- صدد إعداد دليل إجراءات يتعلق بضبط مسار مؤثق لإعداد و متابعة الميزانية.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>- غياب إجراء مقارنة دورية بين المعطيات المحاسبية و الميزانية، حيث تتم المقاربة عند إعداد القوائم المالية،</p> <p>- بالإضافة إلى المهام المنوطة بعهددة مراقبة التصرف فيما يتعلق بإعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها فإن هذه الوحدة مدعوة لإعداد لوحات قيادة تمكن من القياس وتمثل وسيلة عمل للإدارة العامة لاتخاذ ما يتعين بطريقة إستباقية وأنية وفي إطار تدخلنا لوحظ عدم إيلاء مسألة إعداد لوحات القيادة الأهمية اللازمة،</p> <p>- عدم اعتماد منظومة إعلامية لإعداد لوحات القيادة.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>- التسريع في إعداد دليل إجراءات يتعلق بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وفقا لأحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 وفي إطار التوجهات الجديدة المنصوص عليها بمنشور رئيس الحكومة عدد 9 بتاريخ 29 مارس 2019 الذي يتضمن نقطة تتعلق بضرورة القيام بالمقاربات الدورية بين المعطيات المحاسبية والميزانية.</p> <p>- توثيق الاجتماعات المنعقدة في إطار الإعداد للميزانية في محاضر جلسات تتضمن جميع النقاط المتداولة وتوجيهات ومقترحات الأطراف المتدخلة إلى غاية ضبط الأرقام النهائية.</p> <p>- ضرورة الاعتماد على منظومة إعلامية عند إعداد لوحات القيادة بما يمكن من القيام بهذه المهمة بصفة عملية .</p>			*	<p>- لا يمكن إعداد محاضر جلسات مناقشة الميزانية باعتبار أن الوزارة هي التي تشرف على مثل هذه الجلسات.</p> <p>- تم انجاز مهمات مقارنة بين الميزانية والمحاسبة كل ثلاثية.</p> <p>- تم اعداد لوحة القيادة بعد تركيز منظومة quallipro</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
8	تطبيق الالتزامات الموضوعية على كاهل الوكالة				
	<p>بالاطلاع على مقتضيات الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 وخاصة الفصول 19 و 20 و 21 و 23 منه يتضح أن الوكالة لم تلتزم بمقتضيات الفصول المذكورة، حيث لم يتم موافاة الوزارات المعنية بالوثائق في أجل خمسة عشر يوما من التواريخ المحددة لإعدادها وتتمثل بالخصوص في القوائم المالية و تقارير النشاط السنوية و تقارير المراجعة القانونية للحسابات و تقارير الرقابة ومحضر اجتماع مجلس المؤسسة والموازنة الاجتماعية والبيانات السنوية والشهرية. كما لم تراعي الوكالة آجال مَدَّ سلطة الإشراف ورئاسة الحكومة ووزارة المالية باللوائح الشهرية لوضعية السيولة.</p> <p>ولم تراعي أيضا الوكالة آجال مَدَّ سلطة الإشراف ورئاسة الحكومة ووزارة المالية باللوائح الشهرية المتعلقة بالرصيد البشري، بالإنتدابات والمغادرة لكل وضعية إدارية.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بتطبيق الالتزامات الموضوعية على كاهل الوكالة و المنصوص عليها بالفصول 19 و 20 و 21 و 23 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002.</p>				تم تلافى ذلك

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
9	تطبيق مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بمحكمة المحاسبات				
	<p>بعد التثبت في مدى الالتزام بمقتضيات القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات و خاصة الفصل 149 منه، إتضح أن المصالح المعنية بالوكالة لم تقم بموافاة محكمة المحاسبات بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الميزانية التقديرية للتصرف و الاستثمار</li> <li>- القوائم المالية</li> <li>- تقارير مراجع الحسابات</li> <li>- محاضر جلسات مجلس المؤسسة</li> </ul> <p>و ذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها و في أجل أقصاه موفى جوان من كل سنة.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>إن عدم الالتزام بتطبيق أحكام الفصل 149 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2019 من خلال الإخلال أو التأخير غير المبرر بعذر شرعي أو قوة قاهرة في إحالة الوثائق المذكورة أعلاه، يمكن أن يحمل الوكالة الخطايا المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019.</p>	*		تم تلافى ذلك	

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	التوصيات: نوصي بضرورة احترام مقتضيات الفصل 149 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.				
10	التصرف في الوثائق والأرشيف				
	<p>في إطار متابعتنا لطريقة التصرف في الأرشيف المعتمدة حاليا بالوكالة لوحظ ما يلي:</p> <p>- المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف الإلكتروني في الوثائق والأرشيف تقتصر فقط على ملفات المتعاونين، بينما تقوم مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بمتابعة بقية أرشيف الوكالة عن طريق دفاتر يدوية،</p> <p>- عدم تجهيز الفضاء المخصص للأرشيف بوسائل الحماية الضرورية من الحرائق والرطوبة و عدم وجود باب خلفي يسمح بالتدخل في صورة وقوع حادث.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية لا تمكن من التصرف الناجع في الأرشيف كما يمكن أن تؤدي إلى إتلاف الوثائق و ضياعها.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نظرا للأهمية التي يكتسبها الأرشيف من خلال دوره في ضمان سير مختلف المصالح بالوكالة فإننا نوصي:</p>	*			تم تنفيذ بالمطلوب

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقيد بالتراتب الجاري بها العمل في ميدان التصرف في الوثائق و الأرشيف،</li> <li>- تهيئة المكان المخصّص للأرشيف و توفير وسائل الحماية،</li> <li>- ضرورة تخصيص اماكن إضافية لحفظ الوثائق و تنظيمها لتسهيل عملية النفاذ إليها.</li> </ul>				
11	<p>مزيد التنسيق بين وحدة مراقبة التصرف، الإدارة الفرعية للمحاسبة و إدارة النهوض ببرامج و مشاريع التعاون</p>				
	<p>لاحظنا أنّ إجراءات المتبعة من قبل الوكالة تشكو من النقائص:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب التنسيق بين وحدة مراقبة التصرف، الإدارة الفرعية للمحاسبة وإدارة النهوض ببرامج ومشاريع التعاون حيث تتولى الإدارة الفرعية للمحاسبة تقييم طبيعة الإقتناء بالإعتماد على الفاتورة دون مذكرة تفرقة بين الأعباء، الأصول والمشاريع.</li> <li>- تقوم وحدة مراقبة التصرف بتدوين الكلفة بالإعتماد على أنون الإدراج حيث لاحظنا وجود فارق بين المنح المسجلة والتي لم يقع استعمالها وفوارق الميزانية كما لاحظنا غياب التنسيق مع بقية الإدارات حول الإنجاز الفعلي أو نسبة الإنجاز وعدم القيام بعمليات المقاربة في نهاية السنة المحاسبية.</li> </ul>	*		تم تلافي ذلك	

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>- لم يتم إنجاز البعض من مشاريع الاستثمار المبرمجة حيث وقع التأخير في البعض منها كما لم يتم صرف البعض من الاعتمادات المخصصة خلال السنة المالية.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>عدم التفرقة بين الأصول، الأعباء والمشاريع وهو ما يعتبر مخالف للمعيار المحاسبي العام المتعلق بتقديم القوائم المالية.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحرص على إحترام برامج الإستثمار التي يتم إعدادها.</li> <li>- مزيد التنسيق بين الإدارات والقيام بمقاربة دورية.</li> <li>- إعداد مذكرة تفرقة بين الأعباء، الأصول و المشاريع.</li> </ul>				
12	مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة				
	<p>أفضى تدقيقنا بمحتوى محاضر جلسات الإدارة إلى ملاحظة عدم إدراج نشاط خلية الحوكمة ضمن النقاط القارة لجدول أعمال مجلس الإدارة عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>عدم التقيد بالنصوص القانونية الجاري بها العمل.</p>		*		تم إدراج نشاط خلية الحوكمة ضمن النقاط القارة لجدول أعمال مجلس المؤسسة.



ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<u>التوصيات:</u> نوصي بتدارس هذه الوضعيات والعمل على تلافيتها.				

## II. الشراءات و الصفقات العمومية

---

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
1	مراجعة أسباب العروض الغير المثمرة وتوسيع مجال المنافسة				
	<p><u>النقائص:</u></p> <p>تبين لنا ، أن العديد من العروض إعتبرت غير مجدية و يعود ذلك بالأساس إلى عدم ملائمة الخاصيات التقنية الواردة بكراس الشروط مع العروض الواردة على الوكالة إضافة إلى ضعف نسب العروض.</p> <p>كما لاحظنا حين تدخلنا أن الوكالة التونسية للتعاون الفني تقتصر في بعض الأحيان على عدد محدود من العارضين و يعود ذلك بالأساس إلى عدم التوافق بين مقتضيات كراس الشروط و ما يوفره السوق في المجال المطلوب.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>إن هذه الوضعية من شأنها أن تتسبب في تأخير إبرام الصفقات أو تأجيلها و بالتالي تعطيل السير العادي لنشاط الوكالة و لذا نؤكد على ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع مجال التنافسية.</p> <p>كما لا تمكن هذه الوضعية من توسيع مجال المنافسة قدر الإمكان مما يضمن مشاركة أوفر للمزودين و ذلك قصد الحصول على أفضل الخدمات و بأسعار تنافسية.</p>			*	يتم اعتماد منظومة tunepe حاليا مما يضمن مشاركة أوفر للمزودين.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	التوصيات: لذا، نوصي باتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من هذه النقائص و ذلك من خلال مراجعة المواصفات الفنية المطلوبة بكراسات الشروط.				
2	دليل الإجراءات				
	يعتبر دليل الإجراءات أداة للرقابة الداخلية من شأنها تحسين التصرف واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحكم في المخاطر، إلا أنه عند مراجعتنا لدليل الإجراءات المعتمدة داخل الوكالة لاحظنا النقائص التالية : • <u>دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة:</u> يلاحظ عدم تحيين الدليل بعد إصدار الأمر الحكومي عدد 416-2018 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 وقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، حيث يقتضي النصين المذكورين إبرام الصفقات العمومية، بما فيها المبسطة، على الخط من خلال منظومة Tuneps. • <u>دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية:</u> - لا يأخذ الدليل بعين الاعتبار قرار وزير الوظيفة العمومية و الحوكمة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات			*	تم عرض دليل الصفقات في إطار الإجراءات المبسطة على مصادقة مجلس المؤسسة خلال الدورة الأولى لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2016 وحضي بالمصادقة، كما تم إعلام سلطة الإشراف بمحضر جلسة مجلس المؤسسة ولم ترد في شأنه ملاحظات، ودخل حيز التنفيذ بمقتضى مذكرة المدير العام عدد 8182 بتاريخ 06 سبتمبر 2016 وذلك تبعا لما يقره الفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. و إثر صدور قرار وزير الوظيفة العمومية والحوكمة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومي على

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومية على الخط.</p> <p>- لا يتعرّض الدليل إلى إمكانية إبرام استشارات بالتفاوض المباشر بالنسبة للطلبات التي لا يوفرها سوى مزود أو مسدي خدمات وحيد وفي حالة التأكد القصوى، وكذلك إلى إمكانية التقليل في آجال قبول العروض في حالة التأكد.</p> <p>- لا يتضمن الدليل أحكاما متعلقة بتنفيذ العقود المبرمة، وكان من الأجرى التعرض إلى الأحكام الهامة المتعلقة بالتنفيذ على غرار المناولة والتغيير في طبيعة الطلبات وحجمها، ولا يقل التنفيذ أهمية عن إجراءات الإبرام.</p> <p>- بالنسبة للشراءات التي تتجاوز قيمتها 30.000 دينار ينص الدليل على طلب شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية وهي من الوثائق التي لم تعد مطلوبة في الصفقات العمومية منذ 2014 ومن الأجدى إلغاؤها كذلك بالنسبة إلى الشراءات خارج إطار الصفقات.</p> <p>- يلاحظ انه تم تقسيم الإجراءات حسب القيمة المالية دون الأخذ بعين الاعتبار لموضوع الطلب (أشغال - دراسات - مواد وخدمات) فمثلا يتم استعمال نفس الإجراءات بالنسبة لأشغال قيمتها 40.000 دينار وبالنسبة لدراسة لها نفس القيمة.</p> <p>- لا يتضمن الدليل تركيبة لجنة الشراءات وكيفية تعيينها، وأشار بصورة عرضية إلى تضمينها لأربعة أعضاء في الصفحة 19 من الدليل</p>				<p>الخط ملحق 1، تولت الوكالة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل بالمنظومة واستصدار مفاتيح المستعملين والتوجه إلى إجراء الشراءات عبر المنظومة وذلك عملا بمنشور رئيس الحكومة عدد 10/3283 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 ملحق 2، وتم ذلك عمليا منذ 04 سبتمبر 2018 تاريخ التوصل بالمصادقة كمشتري عمومي من قبل هيئة الشراء العمومي الملف الملحق 3.</p> <p>وتم تطبيق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 416 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 على الصفقات العمومية المجراة بما فيها ذات الإجراءات المبسطة.</p> <p>لم تتضمن النصوص الترتيبية المتعلقة بالشراء على الخط وجوب تحيين الإجراءات (والتي أنجزت إستجابة لما أقره الأمر المنظم للصفقات العمومية : مارس 2014) وفق أدلة إجراءات الهيئة بل أقرت بإتباعها: (ديسمبر 2016 ثم سبتمبر 2018).</p> <p>إلا أنه بالنظر إلى مبادرات بعض المؤسسات في إطار حوكمة الشراءات العمومية فستتولى</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم التحكم في الآجال في حالات التأكد أو في صورة وجود مزود وحيد،</li> <li>- الحد من المنافسة من خلال طلب وثائق غير مستوجبة وتستغرق مدة طويلة لاستخراجها على غرار الشهادة في عدم الإفلاس،</li> <li>- عدم اتباع الإجراء الذي يضمن نجاعة الشراء حسب طبيعة الطلبات،</li> <li>- مخالفة القرار الحكومي الصادر بتاريخ 31 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإجراءات العمل بمنظومة الشراء العمومي على الخط،</li> <li>- مخالفة قرار وزير الوظيفة العمومية و الحوكمة الرشيدة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومية على الخط.</li> </ul> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بضرورة تحيين دليل الإجراءات مع تفادي النقائص التي أشرنا لها.</p>				<p>الوكالة الشروع في إعداد أدلة إجراءات جديدة مطابقة لأدلة إجراءات الهيئة على أن تعرض على مجلس المؤسسة.</p> <p>عملا بمقتضيات دليل الشراءات الخاص بالإستشارات يتم إبرام عقود بخصوص كافة الشراءات ابتداء من مبلغ 30 ألف دينار ، كما تحدد الشروط المرجعية وكراسات الشروط الإدارية والفنية الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ والتي يتم إدراجها بالعقود وذلك الخصوصية التنفيذ لكل عملية شراء على حدة على غرار آجال التسليم وغيرها، وسيتم أخذها بعين الاعتبار في الأدلة الجديدة.</p> <p><u>دليل الإجراءات يبين القواعد العامة وعلى العقود احترامها وتفصيلها حسب خصوصية كل عقد.</u></p> <p>تضمن المقرر الخاص بالاستشارات عدد 8183 بتاريخ 6 سبتمبر 2016 تركيبة اللجنة كما تضمن المقرر الخاص بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة عدد 8184 بتاريخ 6 سبتمبر 2016 تركيبة اللجنة الخاصة بها وذلك تطبيقا لما ينص عليه الفصل 50 فقرة الأخيرة، من الأمر عدد</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
					1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن 4 باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عنه، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم هذه اللجنة ... ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها (أنظر الملحق عدد 7 الفصل 50 وضع القواعد العامة وكان من الممكن أن يتعرض الدليل إلى الإدارات التي تكون ممثلة وجوبا في لجنة الشراءات.
3	التحكم في إجراءات الشراءات				
	من خلال تفحصنا لعينة من الاستشارات تبين لنا ما يلي: - اقتراح إعلان الاستشارات غير مثمرة ضمن محاضر فتح العروض على غرار طلب الأثمان عدد 2019/10 و 2019/7 خلافا لدليل الإجراءات وللإجراءات المتعارف عليها في الشراءات العمومية حيث يقتصر محضر الفتح على تدوين الوثائق الواردة ضمن العروض ثم يتم إدراج التقييم ضمن محضر تقييم العروض، - عدم التحديد الدقيق للحاجيات على غرار طلب الأثمان عدد 2019/10 المتعلق باقتناء عنصر إشهاري حيث لم يشارك المزودون				* الاستشارة عدد 10 / 2019، تتعلق بالاستشارة باقتناء « Trophee dans un coffret » موجهة لحرفي الصناعات التقليدية باعتبارها تتضمن منتج يتكون من النحاس والخشب، وباستفسار الحرفيين المعنيين تم تبرير عدم المشاركة بندرة المواد الأولية وعدم إمكانية التوفيق بين النحاس والخشب مثل ما تم تدوينه بالمحضر، وسيتم التثبيت لدى المزودين المحتملين في إمكانية الصنع قبل الإعلان

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>الذين تمت استشارتهم نظرا لعدم إمكانية الجمع بين قطعة نحاسية وقاعدة خشبية مثلما تم طلبه في طلب الأثمان،</p> <p>- إقصاء بعض العروض دون موجب بتعلة عدم تسوية وضعيتهم الجبائية عند فتح العروض على غرار طلب الأثمان عدد 2019/9 و 2019/8، وكان يتعين تمكين المشاركين من أجل إضافي قصد الاستظهار بما يفيد تسوية وضعيتهم الجبائية على غرار الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية، و تبرير الإدارة لهذا الإقصاء بأن الشراء تم عبر منظومة tunepe ليس في محله باعتبار أن الترتيب المتعلقة بفتح العروض لم تتغير بعد إدخال المنظومة حيز الاستعمال حيث ينص الفصل 56 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، الذي لم يتم تنقيحة، علي تمكين العارضين من أجل إضافي للاستظهار بالوثائق المنقوصة، كما لا يشكل عدم تسوية الوضعية الجبائية سببا للإقصاء الآلي، وعموما في حالة الغموض يجب إعمال المبادئ العامة التي من بينها المنافسة وحرية المشاركة في الطلب العمومي.</p> <p>- إجراء استشارة ( من قبل لجنة الشراءات) عوض طلب أثمان رغم أن التقديرات دون 10.000 دينار على غرار ما تمت ملاحظته في طلب الأثمان عدد 2019/8 و 2019/9 و 2019/7 و 2019/14 خلافا لدليل الإجراءات الخاص بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية الذي ينص على أنه بالنسبة لطلبات الأثمان يتم إعداد جدول مقارنة أثمان من قبل مكتب الشراءات والتزويد. وبالتالي تكون الشراءات المذكورة قد أبرمت خلافا للإجراءات المستوجبة ومن قبل جهة غير مختصة وفقا لدليل الإجراءات.</p>				<p>عن الاستشارة من قبل الإدارة الطالبة للشراء ،</p> <p>* الاستشارة عدد 7 / 2019، تتعلق بالاستشارة باقتناء Point d'accès wifi بكلفة تقديرية في حدود 4 آلاف دينار ، واثر مشاركة ثلاث عارضين تبين أن الثمن الأدنى المقترح يساوي 11999 دت وعليه تم إلغاؤها لتجاوز الميزانية المخصصة مثل ما هو مبين بمحضر فتح العروض.</p> <p>* يتم إقصاء المشاركين الذين يتضح أن وضعيتهم غير مسوات بمنظومة تونس بخصوص كل من الوضعية الجبائية والوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث لم يتضمن دليل الإجراءات الخاص بالسوق الافتراضية ما يفيد إمكانية إعطاء فرصة ثانية للمشاركين لإستفاء الوثيقتين.</p> <p>* تم إقصاء العنصرين من الإستشارة المتضمنة لستة عشر عنصرا بناء على رأي لجنة التقييم الفني التي تبين لها أن العنصر 16 بالنسبة Malette المخصصة لحماية الحاسوب المحمول اثر معاينته لا يوفر الحماية اللازمة.</p>



ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>- عدم الدقة في تقييم العروض وعدم تفسير الإقصاءات بالرجوع إلى الخاصيات الفنية المطلوبة حيث دونت لجنة الشراءات الخاصة بطلب الأثمان عدد 2019/8 أنها أقصت أحد العروض لأن العنصر المقترح "لا يحمي جهاز الكمبيوتر وهو من النوعية الرديئة ولا يتطابق مع متطلبات الوكالة"، وهذا المبرر ينبني على تقييم غير موضوعي وغير مستند إلى المقارنة مع الخاصيات الفنية المطلوبة. تم إقصاء عارض آخر " باعتبار غلاء الأسعار مقارنة بقيمة آلة الطباعة الموجودة لدى الوكالة"، وهذا التبرير لا يدخل ضمن مجال الفرز الفني حيث يرتكز على مدى ملائمة الشراء من عدمها وليس من دور لجان التقييم النظر في هذا الجانب.</p> <p>- تقييم مقبولة الأثمان ضمن محضر فتح الظروف وهو ما يعتبر تجاوزا للمطلوب ضمن فتح العروض، وهو ما تمت ملاحظته في طلب الأثمان عدد 2019/7 حيث اقترحت لجنة الشراءات ضمن محضر الفتح إعلان طلب العروض غير مثمر لغلاء الأسعار.</p> <p>- طلب استكمال وثائق غير مستوجبة عند استعمال منظومة TUNEPS على غرار وثيقة تعهد ورقية وطلب إمضاء الوثائق ماديا، حيث أن الترتيب المنظمة للمنظومة المذكورة تنص على أن الوثائق المرسلة عبرها هي ممضاة إلكترونيا، كما أن وثيقة التعهد إلكترونية ويقع تعميمها على المنظومة وبالتالي لا يجب طلب وثيقة تعهد ممضاة ماديا. وقد لوحظ ذلك مثلا في الاستشارة عدد 2019/5 وطلب العروض عدد 2019/2 و الاستشارة عدد 2019/1 .</p>				<p>* الاستشارة عدد 2019 /7، تتعلق بالاستشارة باقتناء Point d'accès wifi بكلفة تقديرية في حدود 4 آلاف دينار ، و اثر مشاركة ثلاث 3 عارضين تبين أن الثمن الأدنى المقترح يساوي 11999 دت وعليه تم إلغاؤها لتجاوز الميزانية المخصصة مثل ما هو مبين بمحضر فتح العروض لتجاوز الميزانية المخصصة وليس لغلاء الأسعار.</p> <p>* بخصوص عرض الأثمان عدد 2019/1 المتعلق باقتناء عنصر إشهاري NOTE BOOK تتضمن محضر فتح لعرض وحيد وغير مثمر لعدم تضمنه لجدول خاصيات فنية بمنظومة تونبس وتولى إيداع العرض الفني بمكتب الضبط إضافة إلى أخطاء مادية في كيفية تقديم العرض المالي.</p> <p>* بخصوص طلب العروض بالإجراءات المبسطة عدد 2019/2 المتعلق باقتناء وسيلتي نقل تتضمن محضر فتح غير مثمر لعدم ورود عروض عبر المنظومة تونبس وورد عرض مادي على مكتب الضبط ولم يتم قبوله.</p> <p>* بخصوص الاستشارة عدد 2019/4، المتعلقة باختيار خبير في نظم إدارة الجودة، تضمنت محضر فتح ومحضر تقييم على</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>- إدراج أعمال الفتح والتقييم ضمن نفس المحضر خلافا لدليل الإجراءات على غرار ما تمت ملاحظته في الاستشارات عدد 2019/1 و 2019/2 و 2019/4 و 2019/7 .</p> <p>- عدم تحليل مقبولية الأسعار على غرار ما تمت ملاحظته في الاستشارة عدد 2019/3 حيث أن التقديرات تمثل ضعف مبلغ إسناد الاستشارة دون تبرير لذلك من قبل لجنة الشراءات ضمن محضر التقييم.</p> <p>- قبول العروض ماديا بالنسبة لطلبات العروض المجرة عبر منظومة TUNEPS على غرار طلبي العروض بالإجراءات المبسطة عدد 2019/2 و 2019/12 خلافا للفصل 8 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية على الخط والذي ينص على أنه " ترسل كافة العروض الفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني"،</p> <p>- عدم احترام آجال المصادقة على الصفقة (5 أيام عمل من تاريخ نشر نتائج المنافسة)، حيث يلاحظ أن محضر لجنة الشراءات المتعلق بطلب</p>				<p>حده وأدت إلى اختيار الخير الذي سيتم التعاقد معه.</p> <p>* بخصوص الاستشارة عدد 2019/7، المتعلقة باقتناء Point d'accès wifi بكلفة تقديرية في حدود 4 آلاف دينار ، شارك فيها ثلاثة عارضين تبين أن الثمن الأدنى المقترح يساوي 11999 دت وعليه تم إلغاؤها لتجاوز الميزانية المخصصة مثل ما هو مبين بمحضر فتح العروض لتجاوز الميزانية المخصصة وليس لغلاء الأسعار.</p> <p>* بخصوص الاستشارة المتعلقة بصيانة المعدات الكهربائية بمقر الوكالة عدد 2019/3، وبخصوص تحليل السعر المقترح 6902 دت ، إعتبرت اللجنة السعر المقترح مقبول ويتمشى مع الميزانية المخصصة للغرض 12 الف دت، ولم تتعرض الإجراءات المعمول بها في حدود السعر المذكور إلى وجوب تحليل الأسعار على غرار ما هو مستوجب بالنسبة للصفقات العمومية، بخصوص تقرير التقييم ومقترح الإسناد (الفصل 67 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>العروض عدد 2019/12 مؤرخ في 22 ماي 2019 وتم تبليغ الصفقة في 27 ماي 2019.</p> <p>- عدم إمضاء جدول مقارنة الأثمان على غرار طلب الأثمان عدد 2019/16</p> <p>- عدم مصادقة الإدارة العامة على مشاريع الشراءات بمختلف أنواعها بالنسبة لجميع الملفات خلافا لما يقتضيه دليل الإجراءات حيث يكتفي المدير العام بتدوين عبارة "إطّلت" دون وجود ما يفيد الموافقة على مقترح الشراء.</p> <p>- يلاحظ وجود عدد هام من الإستشارات التي وقع إعلانها غير مثمرة، وهو ما من شأنه التأثير على نجاعة الشراءات والإطالة في آجال إبرامها.</p> <p>- عديد ملفات الشراءات التي تم تفحصها غير مكتملة وغير متضمنة لجميع المحاضر والوثائق على غرار الملفات عدد 2019/23 و 2019/25 و 2019/24 و 2019/21 و 2019/18 و 2019/17 خلافا لدليل الإجراءات الذي ينص على حفظ جميع الوثائق بملف واحد.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>- مخالفة أدلة الإجراءات والتراتب،</p> <p>- التداخل بين وظائف الأطراف المعنية بالشراءات من شأنه التسبب في إبرام شراءات خلافا للإجراءات المستوجبة مما قد يعرضها للبطلان، وهو ما من شأنه كذلك المساس بشفافية الإجراءات،</p>				<p>* تمت برمجة دورتي تكوين في الشراءات على منظومة الشراءات على الخط، لأعضاء لجنتي الشراءات.</p> <p>* ستتولى الوكالة الشروع في إعداد أدلة إجراءات جديدة مطابقة لأدلة إجراءات الهيئة على أن تعرض على مجلس المؤسسة.</p> <p>* تم الإعلان عن طلبي عروض عدد 2 و 2019/12 باعتماد الإجراءات على الخط و بالمشاركة المادية نظرا لعزوف المزودين على المشاركة على الخط آنذاك، إذ لم يكن اغلب المزودين مسجلين بالمنظومة، وقد تقبلت أثره الوكالة مشاركة وحيدة وردت بصفة مادية رغم الإعلان عنه للمرة الثانية.</p> <p>* قبول عرض وحيد للمرة الثانية لا يبرر الإخلال بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وإبرام صفقة خلافا للتراتب، وعموما كان من الممكن إعادة طلب العروض أو إبرام صفقة بالتفاوض المباشر عبر منظومة TUNEPS.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التداخل بين وظيفتي الفتح والتقييم مما قد ينجر عنه إخلالات في الإجراءات،</li> <li>- عدم احترام آجال النشر والتنظم ينجر عنه خطر إبطال الصفقة بعد تبليغها،</li> <li>- إقصاء مشاركين دون موجب قد ينجر عنه التشكيك في جدية الإجراءات والعزوف عن المشاركة مستقبلا، هذا بالإضافة إلى حرمان المؤسسة من عروض قد تكون مطابقة فنيا واطل ثمنا،</li> <li>- عدم التحديد الدقيق للحاجيات من شأنه التسبب في إجراءات غير مثمرة وتعطيل الشراءات والمرافق المتعلقة بها ويحد من نجاعة الطلبات.</li> <li>- تحليل الأثمان يعتبر من الشروط الضرورية التي تجنب خطر اقتناء طلبات بأسعار مفرطة الانخفاض أو مرتفعة.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><u>التوصيات:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب التمكن الكامل من كيفية استعمال منظومة الشراء العمومي على الخط من قبل الهياكل المكلفة بالشراء،</li> <li>- تحيين دليل الإجراءات على نحو يجعله يتيح امكانية استعمال منظومة TUNEPS والقيام باستشارات عبرها بالنسبة للطلبات التي هي دون 10.000 دينار.</li> <li>- احترام جميع الإجراءات المستوجبة ضمن أدلة الإجراءات والتي تقتضيها التراتيب المنظمة للشراءات العمومية بما يضمن شفافية الإجراءات.</li> </ul>				<p>تم تكوين الهياكل المكلفة بالشراء حول منظومة الشراء العمومي على الخط وتم تلافي الأخطاء السابقة ونفذ برنامج الشراءات لسنة 2021.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>- اقتصار أعمال الفتح على تدوين الوثائق الواردة ضمن العروض ومبالغها المالية واقتصار أعمال التقييم على التصريح بمطابقة العروض من عدمها بالرجوع إلى الخاصيات الفنية المطلوبة.</p> <p>- ضرورة استجابة الطلب العمومي لطبيعة الحاجيات وكذلك ضرورة ضبط الخصائص الفنية على نحو يضمن جودة الطلبات وتقاديا للانعكاسات السلبية المتمثلة في إلغاء الطلب.</p> <p>- حفظ جميع الوثائق الخاصة بكل شراء على نحو يسهل الرجوع إليها ويتيح المتابعة والمراقبة.</p>				
4	<p><b>تحسين إجراءات التصرف في الشراءات</b></p>				
	<p>من خلال قيامنا بمراجعة الإجراءات المطبقة عند إنجاز الشراءات، وقفنا على النقائص التالية :</p> <p>- التطبيق الإعلامية الخاصة بالشراءات غير مدمجة مع تطبيقه التصرف في المخزون،</p> <p>- لاحظنا أن المسؤول على المغازة يقوم بمتابعة المخزون النظري على التطبيق الإعلامية ومتابعة المخزون الفعلي في نفس الحين،</p> <p>- تخول التطبيق الإعلامية الخاصة بالشراءات من فسخ وثائق الطلب الخاصة بالشراءات الملغاة، إذ لاحظنا عدم تسلسل في أرقام هذه الوثائق.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية تتنافى والمبادئ الأساسية للرقابة الداخلية.</p>			*	<p>وافقت وزارة المالية على اقتناء تطبيقه مدمجة وانطلقت الوكالة في الإجراءات اللازمة لشراء هذه المنظومة.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	التوصيات نوصي بالعمل على التفرقة بين المهام المتنافرة و إدخال التعديلات الضرورية على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالشراءات.				
5	مسك قاعدة أسعار مرجعية				
	في إطار معابنتنا للإجراءات المتبعة في إنجاز الشراءات لاحظنا غياب قائمة أسعار تعتمد كمرجع أساسي للأسعار المتداولة في السوق حتى تمكن من التأكد من معقولية الأسعار المقترحة وعدم الاكتفاء بالعرض الأقل سعرا في صورة تواجد تباين هام بين معدل العروض المالية المفتوحة والأسعار المتداولة.			*	يرجى مدنا بالمراجع الترتيبية لهذه الضرورة والأسس التي يتم على أساسها اختيار هذه الأسعار المرجعية باعتبار إجراءات الشراء تخضع للمنافسة.
6	إعلام إدارة الجباية بالصفقات المبررة				
	من خلال أعمالنا لاحظنا أن الوكالة لم تقم بإعلام إدارة الجباية المختصة بالصفقات المبرمة خلال 30 يوم من تاريخ إبرام الصفقة. <u>المخاطر:</u> هذه الوضعية تتنافى مع مقتضيات الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.			*	سيتم القيام بهذا الإجراء خلال الصفقات التي ستقوم بها الوكالة.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	التوصيات: نوصي باحترام الفصل المذكور أعلاه واحترام الآجال المحددة .				
7	مزيد إحكام تقدير الإستشارات و الصفقات				
	<p>لاحظنا خلال فحصنا لعينة من الملفات وجود فوارق بين المبالغ التقديرية والقيمة الفعلية وهو ما يحول دون إبرام الصفقة أو الاستشارات.</p> <p>لا تقوم الوكالة بضبط مبلغ التقديرات وتضمينها في جدول أسعار، خلال مرحلة تحديد الحاجيات، وفقا لدراسة معمقة للسوق وأخذا في الاعتبار مؤشرات الزيادات العامة مكتفينا بتحديد مبلغ الميزانية المرصودة حيث لاحظنا غياب قائمة أسعار تعتمد كمرجع أساسي للأسعار المتداولة في السوق حتى تمكن من التأكد من معقولية الأسعار.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>- عدم مسك أداة فعالة لتقييم العروض المالية وخاصة في حالة غياب المنافسة؛</p> <p>- تجاوز الميزانيات المرصودة دون التفطن إلا في مرحلة الإسناد ؛</p> <p>- إلغاء بعض الحاجيات المطلوبة والتشكيك في مصداقية أشغال إعداد الحاجيات.</p>			*	يرجى مدنا بالمراجع الترتيبية لهذه الضرورة والأسس التي يتم على أساسها اختيار هذه الأسعار المرجعية باعتبار إجراءات الشراء تخضع للمنافسة.

إجابة الشركة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النقائص	ع ر
				<p><u>التوصيات:</u> نوصي ب :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العمل على مزيد إحكام تقدير الإستشارات والصفقات.</li> <li>- ضرورة ضبط التقديرات المالية لكل صفقة والتأكد من توفر الاعتمادات قبل الشروع في المنافسة.</li> </ul>	



### III. التدقيق الداخلي و آليات الرقابة

---

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
1	<p><b>مهام التدقيق الداخلي لسنة 2019</b></p> <p>بالاطلاع على برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2019 وفحصنا لمهام التدقيق المنجزة بعنوانها لوحظ ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم تضمّن برنامج التدقيق لكافة الأنشطة والوظائف بالوكالة،</li> <li>- عدم الالتزام ببرنامج التدقيق و عدم انجاز بعض المهام المبرمجة،</li> <li>- عدم القيام بإعداد مخطط متوسط المدى على ثلاث سنوات يشمل جميع الأنشطة والوظائف،</li> <li>- عدم تضمّن برنامج التدقيق لسنة 2019 لجدول زمني وبرنامجاً تضبط فترة وأجال تنفيذ المهام.</li> </ul> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>لا تكمن هذه الوضعية من تحقيق الفعالية المرجوة لوظيفة التدقيق الداخلي وخاصة فيما يتعلق بضمان التحكم في المخاطر المحتملة وتطبيق الترتيب الجاري بها العمل والحفاظ على الأصول المادية والغير مادية والمالية للوكالة.</p> <p><u>التوصيات</u></p> <p>لتحقيق الفعالية المرجوة من وظيفة التدقيق الداخلي فإننا نوصي بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ضرورة التقيد ببرنامج التدقيق الداخلي و العمل على استكمال انجاز المهام المبرمجة و القيام بجدد المهام السابقة، الغير منجزة أو مستكملة و اتخاذ ما يتعيّن في شأنها.</li> </ul>				<p>يمس برنامج التدقيق كافة الأنشطة والوظائف بالوكالة ويتم برمجته بالتنسيق مع الإدارة العامة.</p> <p>يقوم المدقق الداخلي بجدد للمهام السابقة ويتابع رفع التحفظات التي لاحظها خلال عمليات التدقيق الداخلي أو تم رفعها من المدقق الخارجي أو الهيئات الرقابية الأخرى.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>- القيام بمخطط متوسط المدى لضمان شمولية كافة الأنشطة و الوظائف بالوكالة مع التركيز على طبيعة و خصوصيات هذه الأنشطة لضبط الأولويات عند إعداد المخططات السنوية.</p> <p>- ضبط رزنامة تدخل تخص كل مهمة و التقيد بأجال الانطلاق في المهمة و آجال الانتهاء منها، مع التنصيص على ذلك في الإذن بمأمورية و تحيينها عند الاقتضاء.</p>				
2	إعداد خارطة المخاطر				
	<p>رغم ما تكتسيه عملية برمجة مهام التدقيق من أهمية إلا أن إعداد برامج التدقيق تشكو بعض النقائص على غرار غياب دراسة شاملة لكافة أنشطة الوكالة و جميع العناصر المكونة لنظامها المعلوماتي، و هو ما من شأنه أن يحدد المخاطر و درجتها و تواترها و تقسيمها إلى مخاطر عملية لها علاقة بطريقة التصرف في مختلف الملفات، مخاطر مالية ذات علاقة بكل ما هو مالي، مخاطر قانونية ناتجة عن عدم التقيد بالتراتب الجاري بها العمل.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>لتركيز على المخاطر المهمة من حيث تأثيرها وتواترها فإننا نوصي بـ:</p> <p>- اجراء دراسة شاملة للمخاطر الممكنة بالوكالة لتحديد مناطق الخطر ودرجتها وإعداد خارطة المخاطر على هذا الأساس وهو ما سيمكّن من ضبط الأولويات عند إعداد برامج التدقيق الداخلي.</p>				تم إنجاز خارطة المخاطر بالتنسيق مع إدارة الجودة.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	- دعوة وحدة التدقيق الداخلي في ظل عدم توفر الموارد البشرية بالوكالة إلى اعتماد التصرف في المخاطر كآلية لتجاوزها والتخفيف من حدة نتائجها ويمكن في هذا الصدد التنسيق مع بعض الهياكل على غرار الخلية المكلفة بالحوكمة.				
3	<b>إعداد دليل التدقيق الداخلي</b>				
	يفتقر نشاط وحدة التدقيق الداخلي إلى دليل خاص بها يتضمن الإجراءات الفنية و الإدارية للقيام بمهمة تدقيق داخلي، إضافة إلى ذلك يتضمن دليل التدقيق الداخلي : - نماذج الاستبيانات والتوضيحات ذات العلاقة بالرقابة الداخلية، - طرق تنظيم الوثائق وملفات العمل، المسار المعتمد لإنجاز مهمة التدقيق: إذن بمأمورية، برمجة التدخل، العمل الميداني والنقاشات حول مشاريع التقارير الأولية لمهام التدقيق مع الهياكل المعنية وكيفية متابعة تنفيذ التوصيات <b>التوصيات:</b> بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها هذا الدليل فإننا ندعو إلى الإسراع في إعداده بما من شأنه أن يحسن نوعية تدخلات وحدة التدقيق الداخلي وضبط مساراتها بصفة دقيقة.				يوجد بالوكالة ميثاق التدقيق الداخلي وهو دليل خاص بالوكالة يحدد الإجراءات لإدارية والفنية لعملية التدقيق الداخلي.

## IV. النظام المعلوماتي للتصرف

---

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
1	دليل إجراءات خاص بمصلحة الإعلامية				
	<p>من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة نظم المعلومات لاحظنا غياب دليل إجراءات يحدّد بكلّ دقّة طرق التصرّف في النظام المعلوماتي وبيّن طرق العمل بصفة كتابيّة.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>غياب إجراءات واضحة ومكتوبة تحدد الطّرق المثلى التي يجب إتباعها على مستوى إدارة نظم المعلومات، لا يمكن من تلافي تداخل المهام فيما بينها كما لا يوفر إطارا لطرق العمل والتدابير الواجب إتباعها من طرف جميع المتدخلين في الأنشطة الإعلامية.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بإعداد دليل إجراءات خاص بإدارة نظم المعلومات مع تحديد الصلاحيات وبيان طرق العمل بصفة تكفل عدم تداخل المهام غير المتناسقة وعدم الجمع بينها.</p>		*		
2	تحسين إجراءات التصرف في مجال الإعلامية				
	<p>لاحظنا أنّ إجراءات التصرف في مجال الإعلامية تشكو من غياب نظام معلوماتي مندمج صلب الوكالة، يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية المركزة صلب الوكالة والتسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة. وفي هذا الصدد نشير أنّ الوكالة تسعى إلى اقتناء نظام</p>			*	<p>وافقت وزارة المالية على اقتناء تطبيق مدمجة وانطلقت الوكالة في الإجراءات اللازمة لشراء هذه المنظومة.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>معلوماتي للتصرف مندمج يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية والتسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>حرمان الوكالة من آليات متابعة أكثر نجاعة.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي الوكالة بالحرص على تركيز نظام معلوماتي مندمج.</p>				
3	<p><b>إجراءات السلامة المعلوماتية</b></p>				
	<p>من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة نظم المعلومات لاحظنا ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يوجد حاليا بالوكالة ميثاق مصادق عليه يضبط مسؤولية مستعملي النظام المعلوماتي في مجال السلامة وسرية المعلومات المستغلة،</li> <li>- غياب برنامج سنوي للصيانة الوقائية يبين دورية عمليات الصيانة و نوعية التدخلات المبرمجة،</li> </ul> <p>لم تنعقد لجنة سلامة المعلومات بصفة دورية خلال سنة 2019.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية قد ينجر عنها عدم توفر شروط السلامة المطلوبة وخسائر محتملة للبيانات.</p>	*		<p>تم إمضاء هذا الميثاق بعد تقديمه من قبل المكتب المكلف بالتدقيق في السلامة المعلوماتية و انعقدت لجنة سلامة المعلومات.</p> <p>انعقدت لجنة و خلية السلامة المعلوماتية العديد من المرات منذ 2020 كما جلست مع مكتب التدقيق في السلامة المعلوماتية للوكالة وكانت آخر جلسة يوم 02 ماي 2022.</p>	

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	التوصيات: نوصي الوكالة بالوقوف على هذه الاخلالات.				
4	تدقيق في السلامة المعلوماتية				
	لم تقم الوكالة بتدقيق سنوي في سلامة النظم المعلوماتية والشبكات ومد الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتقرير في هذا الغرض وذلك طبقا لما جاء به القانون عدد 5 لسنة 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر الترتيبي عدد 1250 لسنة 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وبشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق دوري إجباري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق أثناء الطوارئ. <u>المخاطر:</u> هذه الوضعية تهدد سلامة النظام المعلوماتي و لا تساعد على حمايته من الأخطار و الاختراقات التي يمكن أن يتعرض لها. <u>التوصيات:</u> لذا نوصي الوكالة بالقيام بتدقيق دوري للسلامة المعلوماتية.	*			تقوم الوكالة بتدقيق دوري للسلامة المعلوماتية منذ سنة 2020 ويقوم مكتب التدقيق المتعاقد معه بمهمة متابعة عملية التدقيق وهو متواجد بالوكالة منذ مارس 2022 للقيام بمهامه.
5	إعتماد نظام معلوماتي مندمج				
	لا يزال النظام المعلوماتي بالوكالة غير مندمج بشكل شامل يغطي جميل هياكلها وفي متطلبات التصرف والقيادة.				وافقت وزارة المالية على اقتناء تطبيق مدمجة وانطلقت الوكالة في



ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u> لا تضمن هذه الوضعية تحقيق النجاعة الكافية في التصرف التي يمكن أن يمنحها إستخدام الأنظمة المعلوماتية الحديثة من حيث توفير المعلومات الدقيقة و ضمان سرعة معالجة العمليات و تسجيلها و تفادي إرتكاب الأخطاء أو تغيير المعلومات.</p>			*	الإجراءات اللازمة لشراء هذه المنظومة

## v. الأصول الثابتة

---

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
1	الجرد المادي لأصول الثابتة				
	<p>قامت الوكالة في نهاية سنة 2019 بالجرد المادي لأصولها الثابتة، ولكنها لم تقم بعملية المقاربة بين نتائج الجرد المادي لأصولها الثابتة مع المعطيات المحاسبية.</p> <p>وقد أفرزت أشغال مقاربة الجرد المادي للأصول الثابتة بالمعطيات المحاسبية إلى وجود العديد من الأصول الغير موجودة مادياً أو محاسبياً .</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات القانون عدد 96-112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات الذي ينص على وجوب رصد ومعالجة وتسوية الفوارق المسجلة اثر عملية الجرد المادي للأصول.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مقارنة نتائج الجرد مع الأصول المبينة بالمحاسبة.</li> <li>▪ استخراج الفوارق والعمل على تبريرها وعرضها على مجلس المؤسسة لتطهيرها.</li> </ul>			<p>*</p> <p>تم التعاقد مع خبير محاسب للقيام بالمطلوب ورفع التحفظات المتعلقة بهذا الموضوع وسيقدم التقرير النهائي لعمله خلال مجلس المؤسسة القادم.</p>	

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
2	متابعة الأصول الثابتة الخاصة بالمشاريع				
	تمتلك الوكالة بعض الأصول الثابتة التي وقع تمويلها عن طريق الأموال الذاتية للمشاريع، غير أنها تفتقر إلى أداة مراقبة ناجعة وفعالة لهذه الأصول وتصنيفها حسب الملكية القانونية لهاته الأصول. <u>المخاطر:</u> صعوبة متابعة هذه الأصول خاصة في حالة طلب استردادها من طرف الجهة الممولة للمشروع . <u>التوصيات:</u> نوصي بوضع إجراءات متابعة دقيقة للأصول الثابتة الخاصة بالمشاريع.			*	تم التعاقد مع خبير محاسب للقيام بالمطلوب ورفع التحفظات المتعلقة به وسيقدم التقرير النهائي لعمله خلال مجلس المؤسسة القادم.
3	مد مصلحة المحاسبة بمحاضر بداية إستغلال الأصول الثابتة				
	لاحظنا من خلال تدخلنا أنه لا يتم وبصفة آلية مدّ إدارة المحاسبة بمحاضر استلام أو محاضر بداية الاستغلال بالنسبة للأصول الثابتة، حيث يتم تسجيل الاستهلاكات انطلاقا من تاريخ تسلم إدارة المحاسبة لفاتورة إقناء الأصول. <u>المخاطر:</u> لا تمكن هذه الوضعية من تسجيل الأصول الثابتة طبقا للمعيار المحاسبي عدد 5 مما ينجّر عنه عدم تسجيل الاستهلاك المتعلقة بهذه الأصول خلال السنة المحاسبية المعنية.			*	تم تلافي ذلك حيث يتم إعلام إدارة المحاسبة بالمحاضر وتعتمد بداية الإستغلال للأصول الثابتة كتاريخ مرجعي لهذه الأصول.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	التوصيات: نوصي بتلافي هذه النقائص ومدّ دائرة المحاسبة بمحاضر استلام ومحاضر بداية الاستغلال بصفة آلية قصد القيام بالتعديلات المحاسبية المناسبة.				
4	التقيد بأحكام المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018				
	نص المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتصرف في العربات الإدارية خصوصا: - حوكمة التصرف في أسطول العربات خصوصا من خلال تركيز نظام معلوماتي يتضمن التطبيقات الإعلامية المشتركة الخاصة بالتصرف في أسطول العربات ؛ - إعداد دليل إجراءات وفقا لوسائل العمل الحديثة . <u>المخاطر:</u> إن غياب مثل هذه الإجراءات تحرم الوكالة من وسائل ناجعة وفعالة للتصرف في أسطول العربات الإدارية والتحكم في إستهلاك الطاقة. <u>التوصيات:</u> نوصي بضرورة: - تركيز نظام معلوماتي يضمن التصرف الناجع في أسطول العربات؛ - تحيين أدلة الإجراءات المتعلقة بالتصرف في أسطول العربات.	*			تم تركيز نظام معلوماتي للتصرف في أسطول السيارات سنة 2021 وقد دخل حيز التنفيذ.

## ٧١. الإستغلال

---

إجابة الشركة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النقائص	ع ر
				تحسين إجراءات التصرف في شؤون المتعاونين	1
	*			<p>من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في شؤون المتعاونين، وقفنا على النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم القيام بالإجراءات الخاصة بالمتعاونين الذين بلغوا سن التقاعد وبقاء المتقاعد مسجلا بصفة متعاون،</li> <li>- مزيد بذل الجهد في القيام بمراسلة المشغل الأصلي للحصول على قرار إنهاء الإلحاق،</li> <li>- وجود تأخير في مراسلة المتعاونين حول تمديد الإلحاق لدى الوكالة، بالرغم من انتهاء مدة الإلحاق الخاصة بهم.</li> </ul> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها صلب دليل الجودة.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي الوكالة بالعمل على تحسين إجراءات التصرف في شؤون المتعاونين.</p>	

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
2	الإسراع بختم المشاريع المنتهية				
	<p>لاحظنا من خلال تدخلنا وجود العديد من المشاريع القديمة والمنتهية والتي لم يقع ختمها من طرف الوكالة.</p> <p><u>المخاطر:</u> صعوبة متابعة المشاريع.</p> <p><u>التوصيات:</u> نوصي الوكالة بالإسراع بختم المشاريع القديمة والمنتهية.</p>			*	تم التعاقد مع خبير محاسب للقيام بالمطلوب ورفع التحفظات المتعلقة به وسيقدم التقرير النهائي لعمله خلال مجلس المؤسسة القادم.
3	تحسين عملية مقارنة الأرصدة المتعلقة بالمشاريع:				
	<p>تبين لنا من خلال تدخلنا وجود العديد من النقائص المتعلقة بعملية مقارنة بين إدارة الموارد وإدارة المشاريع والبرامج للأرصدة المتعلقة بالمشاريع حيث :</p> <p>- لم تقم الوكالة بإعداد تقارير مفصلة خاصة بعمليات مقارنة المشاريع،</p> <p>- غياب رقم الحساب المحاسبي الخاص بكل مشروع على مستوى التقارير،</p> <p>- لا يقع تشريك مصلحة الشؤون المالية في أعمال المقارنة،</p>			*	تم تلافى ذلك خاصة بعد التعاقد مع خبير محاسب للقيام بالمطلوب ورفع التحفظات المتعلقة بالأرصدة الخاصة بالمشاريع.



ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>- وجود بعض أرصدة للمشاريع مضمنة بتقرير لا تتطابق مع الأرصدة المحاسبية أو مع الأرصدة المضمنة بتطبيق متابعة المشاريع.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>صعوبة متابعة عملية المقاربة وعدم التمكن من التأكد من صحة الأرصدة المحاسبية للمشاريع.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي الوكالة بإعداد تقارير مقارنة أرصدة المشاريع بصفة دورية.</p>				
4	<p><b>تحسين عملية متابعة عمولات التصرف في المشاريع</b></p>				
	<p>لاحظنا من خلال تدخلنا :</p> <p>- غياب متابعة دقيقة لعمولات التصرف في المشاريع، حيث لا يقع فوترتها بصفة الية حسب قاعدة الاتفاقيات المبرمة ،</p> <p>- غياب جداول تبرز أساس احتساب هذه العمولات (قاعدة احتساب العمولات، النسبة، مجموع العمولات الراجعة للمشروع، العمولات التي وقع فوترتها في السنوات الماضية، العمولات الراجعة إلى السنة الحالية، العمولات الراجعة إلى السنوات القادمة...)</p> <p>- لا يقع فوتره هذه العمولات حيث يقع تسجيلها محاسبياً إستناداً على مراسلة إلكترونية.</p>				تم تلافي ذلك

إجابة الشركة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النقائص	ع ر
				<p><u>المخاطر:</u> صعوبة متابعة العمولات الراجعة للمشاريع وعدم التأكد من صحتها.</p> <p><u>التوصيات:</u> نوصي بإعداد جداول خاصة بمتابعة عمولات التصرف في المشاريع.</p>	

## VII. الشؤون المحاسبية و المالية و القانونية

---

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
1	<b>تطبيقة التصرف في المحاسبة</b>				
	<p>تعتمد الشركة في مسك حسابيتها على تطبيقة إعلامية و قد مكن تفحص هذه التطبيقة و أوجه إستغلالها من الوقوف على الملاحظات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تمكن من إعداد جدول التدفقات النقدية بصفة آلية حيث يقع تحضيرها يدويا،</li> <li>- عدم إندماجها مع تطبيقات التصرف الأخرى،</li> <li>- لا تمكن من إعداد موازين أقدمية أرصدت المزودين.</li> </ul> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>لا تمكّن هذه الوضعية من الاستفادة من الدقة والسرعة الذي يوفره إستعمال النظام المعلوماتي المندمج ، كما أن إستعمال هذه التطبيقة لا يضمن سلامة المعطيات والبيانات المسجلة.</p>			*	وافقت وزارة المالية على اقتناء تطبيقة مندمجة وانطلقت الوكالة في الإجراءات اللازمة لشراء هذه المنظومة.
3	<b>تحيين الدليل المحاسبي للوكالة</b>				
	<p>يتوقّر للوكالة دليل محاسبي خاص بها يضبط الطرق والأساليب المحاسبية التي يتعين إعتماها وتطبيقها لمعالجة مختلف العمليات طبقا لخصوصيات الوكالة ولطبيعة نشاطاتها وللنظام المحاسبي للمؤسسات. إلا أنه لم يقع تحيينه من قبل الوكالة.</p>			*	بصدد مراجعته لعرضه على المصادقة.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية مخالفة لما ينصّ عليه القانون عدد 112 لسنة 96 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات ويمكن أن ينجر عنها وجود أخطاء أثناء أعمال التسجيلات والمعالجة المحاسبية .</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>لذا، وحتى يتوفّر للوكالة أداة قيادة ومتابعة لطرق معالجة وتسجيل المعطيات المحاسبية، فإننا ندعو إلى تحيين دليل محاسبي خاص بالوكالة يتضمن أساسا:</p> <p>التنظيم العام والتنظيم المحاسبي للوكالة، دليل الإدراج المحاسبي للمعطيات، عرض لطرق جمع المعلومات وإدخالها ومعالجتها ومراقبتها، إجراءات التثبيت من أرصدة الحسابات، تعليمات الجرد المادي وطرق تنظيم أعمال إعداد القوائم المالية.</p>				
4	رفع تحفظات مراجعي الحسابات				
	تضمنت التقارير العامة لمراجعي الحسابات عددا من التحفظات التي شملت مختلف أبواب وعناصر مكونات القوائم المالية من أصول ثابتة ومنح الاستثمار وحسابات السيولة وما يعادل السيولة وهي تحفظات ما انفكت تتكرر من سنة إلى أخرى.			*	بعد موافقة وزارة المالية على اقتناء المنظومة المندمجة و انتهاء الخبير المحاسب من المهمة الخصوصية سيتم رفع أكثر من 80% من التحفظات.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u> إن وجود التحفظات المذكورة لا تسمح بتكوين صورة عادلة عن الوضعية المالية للوكالة ومن الجزم بخلو البيانات المالية من أخطاء جوهرية.</p> <p><u>التوصيات:</u> ضمانا لمصداقية وعدالة القوائم المالية وحمايةً لممتلكاتها، نؤكد على ضرورة العمل على رفع التحفظات الواردة بالتقارير العامة لمراجعي الحسابات لاسيما حالات الحد من مجال التدقيق نظرا إلى تأثيرها الهام على العمليات المنجزة.</p>				
5	إجراءات متابعة الميزانية				
	<p>لاحظنا من خلال متابعتنا لإجراءات متابعة الميزانية بعض النقائص نذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم قيام الوكالة بإجراء مقارنة دورية بين الميزانية والمحاسبة حيث لا تتم هذه المقارنة إلا عند إعداد القوائم المالية،</li> <li>- لم تقم الوكالة بإعداد ميزانية شهرية للسيولة بالنسبة لسنة 2019.</li> </ul> <p><u>المخاطر:</u> من شأن هذه الوضعية أن تؤثر سلبا على صحة ودقة التوازنات المالية للوكالة.</p>	*			تم تلافى ذلك

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	التوصيات: نوصي بضرورة تحسين الإجراءات المتعلقة بهذه النقطة والعمل على تفعيل إجراءات تشاركية عند القيام بإجراء المقاربة بين الميزانية والمحاسبة.				
	جداول المقاربة البنكية				
6	لا تحتوي جداول المقاربة البنكية، التي يقع إعدادها بصفة يدوية وغير منتظمة شهريا، على تاريخ ومحتوى العمليات البنكية، كما لا تزال بعض العمليات التي تعود إلى سنوات قديمة عالقة. <u>المخاطر:</u> تحول هذه الوضعيّة دون إرساء مراقبة موثقة للعمليات البنكيّة مما لا يمكن من الكشف المبكر للأخطاء والسهو، كما أن التأخير الحاصل في تدوين وتسجيل العمليات، من شأنه أن يقلل من جدوى عمليّة المقاربة التي ترمي أساسا إلى التثبت من صحة وسلامة العمليات البنكيّة. <u>التوصيات:</u> نوصي بإدخال التحسينات اللازمة على المنظومة الإعلامية الخاصة بالمحاسبة حتى تمكن من إعداد جداول المقاربة البنكية بصفة آلية والحرص على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتبرير وتصفية العمليات العالقة.		*		

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<b>التسجيل المحاسبي لفوارق الصرف للحسابات البنكية الخاصة بالمشاريع</b>				
7	<p>تقوم الوكالة بتسجيل خسائر وأرباح فرق الصرف ضمن نتائج السنة المحاسبية والمتعلقة بحسابات بنكية بالعملة الأجنبية الخاصة بالمشاريع التي تشرف عليها.</p> <p>وتجدر الإشارة أن الوكالة لا تتحمل المخاطر الناتجة عن تقلبات سعر العملة الأجنبية وبالتالي لا ينبغي التسجيل المحاسبي لهاته الفوارق ضمن النتيجة المحاسبية بل ينبغي توزيعها على حسابات المشاريع .</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>تسجيل خسائر وأرباح وهمية .</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي الوكالة بالعمل على تعديل الطرق المحاسبية المعتمدة لمعالجة فوارق الصرف وعمولات الحسابات البنكية الخاصة بالمشاريع و الحرص على تبيين مآل فوارق الصرف ضمن الاتفاقية المستقبلية قصد البت في الجهة المتحملة لهذه الفوارق.</p>		*		<p>نظرا لعدم استقرار سعر الصرف لا يمكن تلافي ذلك.</p>



ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
8	إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات				
	<p>من خلال متابعتنا لتطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يقع مدنا بما يفيد إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات وذلك تطبيقا لما جاء بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على الشركات.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>عدم احترام مقتضيات الفصل 62 فقرة 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بضرورة احترام تطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل.</p>			*	وافقت وزارة المالية على اقتناء تطبيق مدمجة وانطلقت الوكالة في الإجراءات اللازمة لشراء هذه المنظومة.
9	ضرورة تحسين إجراءات التصرف ومتابعة ميزانية الاستثمار و الاستغلال:				
	<p>أفرزت الاختبارات العملية المتعلقة بميزانيتي الاستثمار و الاستغلال للوكالة الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>وجود فوارق بين منح الإستثمار والأصول الثابتة،</li> </ul>			*	تم تلافى ذلك خاصة بعد التعاقد مع خبير محاسب للقيام بالمطلوب.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود فارق بين مخصصات الإستهلاكات و حصص منح الاستثمار المسجلة في حساب الإيرادات،</li> <li>لم تتولى الوكالة منذ إحداثها تسجيل منح الاستغلال الغير مستهلكة ضمن الخصوم كمنح مقبوضة مقدما ، حيث تبرز حسابات النتائج المؤجلة فوائض بالميزانية مدمجة ضمن الأموال الذاتية للوكالة،</li> <li>وجود فارق بين منح الاستثمار المسجلة محاسبياً والتي لم يقع استعمالها من جانب وفورات ميزانية التنمية مراقبة التصرف من جانب آخر.</li> </ul> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>عدم احترام مقتضيات الفصل 62 فقرة 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بضرورة احترام تطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل.</p>				
10	تحسين عملية مسك جداول متابعة منح الاستثمار				
	<p>من خلال معاينتنا لجداول متابعة منح الاستثمار بالوكالة ، تبين لنا وجود الإخلالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم احتساب حصص منح الاستثمار لبعض الأصول،</li> <li>- عدم تطابق بين هاته الجداول والأرصدة المحاسبية ،</li> </ul>			*	تم تلافي ذلك خاصة بعد التعاقد مع خبير محاسب للقيام بالمطلوب.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>- وجود العديد من أخطاء حسابية عند احتساب حصص منح الإستثمار أو مجموع هاته الجداول.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية لا تمكن من متابعة دقيقة لمنح الإستثمار واحتساب حصص منح الإستثمار السنوية.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بتحسين عملية مسك جداول متابعة منح الإستثمار وتلافي هاته الأخطاء.</p>				
11	تحسين إعداد القوائم المالية				
	<p>من خلال معاينتنا للقوائم المالية لاحظنا وجود النقائص التالية:</p> <p>- غياب الأرصدة الوسيطة للتصرف،</p> <p>- غياب جدول تغيير الأصول الثابتة والاستهلاكات،</p> <p>- غياب جدول تغيير الأموال الذاتية.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>عدم إحترام التشريع المحاسبي الجاري به العمل.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بتلافي هاته النقائص .</p>		*		

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
12	إعداد القوائم المالية الوسيطة				
	لا تقوم إدارة المحاسبة بإعداد بيانات مالية وسيطة مما لا يسهل الأعمال المحاسبية لختم السنة المالية ويحرم من توفير المعلومة المالية الحيثية والدقيقة. <u>المخاطر:</u> عدم احترام مقتضيات قانون 96-112 المتعلق بالتنظيم المحاسبي للمؤسسات. <u>التوصيات:</u> نوصي بإعداد بيانات مالية وسيطة (ثلاثية أو سداسية) ونوصي بالتبرير الدوري (شهريا) لأرصدة حسابات الموازنة.			*	
13	تصفية بعض الحسابات القديمة				
	تحتوي حسابات الوكالة على أرصدة قديمة تستوجب عمليات مراجعة معمّقة للوقوف على صحّتها وتصفيتها وتخصّ هذه الأرصدة أساسا حسابات المزودين والأصول والخصوم الجارية. <u>المخاطر:</u> يمكن أن تخفي هذه الحسابات بعض العمليات الغير المرخص فيها.			*	تم تلافى ذلك خاصة بعد التعاقد مع خبير محاسب للقيام بالمطلوب.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	التوصيات: نوصي ببذل المزيد من الجهد قصد استيفاء هذه العملية في أحسن الآجال.				
14	تسجيل أعباء خلاص أعوان الوكالة بالخارج				
	لاحظنا خلال تدخلنا تسجيل أعباء خلاص أعوان الوكالة بالخارج إستناداً على سعر الصرف الذي وقع تحديده من طرف وزارة الخارجية وبالتالي يتم تسجيل فارق الصرف بين هاتاه الأعباء من جانب وخلصها من جانب آخر ضمن أعباء أو مرابيح الصرف. <u>المخاطر:</u> عدم إعطاء الصورة الحقيقية للأعباء المسجلة. <u>التوصيات:</u> تسجيل فارق صرف أعباء أعوان مندوبي الوكالة بالخارج عند التحويل.				لا يمكن تلافيها نظرا لأن هذه العملية مضبوطة من طرف وزارة المالية.
15	إصدار شهادة ملكية للعقار التابع للوكالة				
	لا تملك الوكالة التونسية للتعاون الفني شهادة ملكية خاصة بالعقار الموجود به المقر الاجتماعي للوكالة، حيث تملك عقد شراء الأرض بالتناصف بينها وبين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.		*		نظر لعدم وجود المخطط الإنشائي للوكالة Plan de récolement لم تتمكن الوكالة من استخراج شهادة الملكية. وتسعى مصالح الوكالة بالتنسيق مع نظيرتها وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي لاستخراج

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u> غموض في الوضعية العقارية. <u>التوصيات:</u> بذل مجهودات إضافية قصد إصدار شهادة ملكية للعقار التابع للوكالة التونسية للتعاون الفني.</p>				<p>هذه الوثيقة لاستخراج شهادة الملكية. وسيتم الإتصال بالمصالح البلدية وفي صورة عدم التمكن من استخراجها سيتم تكليف محام للقيام بذلك.</p>
16	<p><b>إجراءات تكليف المحامين</b></p>				
	<p>لم تقم الوكالة بطلب العروض لاختيار المحامين كما ينص الأمر عدد 764 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام عقود صفقات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية من قبل إدارة الشؤون القانونية. <u>التوصيات:</u> نوصي باحترام الأمر عدد 764 لسنة 2014 المتعلق بتكليف المحامين بنيابة الوكالة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية من قبل إدارة الشؤون القانونية.</p>	*			
17	<p><b>التثبت في نسبة الخصم من المورد</b></p>				
	<p>إستنادا لأحكام الفصل 83 من مجلة القوانين و الإجراءات الجبائية يعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة كل شخص لم يقم بخصم الأداء من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل أو</p>				<p>تم تلافي ذلك حيث يتلقى أعوان الوكالة تكوينا سنويا حول قانون المالية وبالتالي لهم</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>قام به بصفة منقوصة، و تضاعف هذه الخطية في صورة العودة خلال سنتين. إلا أن مراجعتنا لحسابات الوكالة مكنتنا من معاينة مبالغ خصم من المورد بعنوان الأداءات 1.5 بالمائة عوضا عن 5 بالمائة.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>تتعارض هذه الوضعية مع الأحكام المنصوص عليها بمجلة القوانين و الإجراءات الجبائية.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>ضرورة العمل على تطبيق مقتضيات الفصل 83 من مجلة القوانين و الإجراءات الجبائية.</p>	*			دراية بنسب الخصم من المورد والتحويلات التي وردت بهذا القانون.
18	<p><b>ضرورة تبرير الفوارق بين المحاسبة وتصريح المؤجر</b></p>				
	<p>مكنتنا مقاربتنا لمبلغ الخصوم المصرح بها شهريا خلال السنة محاسبية و الخصوم التي تضمنها تصريح المؤجر وجود فوارق متأتية من إشكالية في التطبيق .</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>قد تؤدي هذه الوضعية لتحمل الشركة لمخاطر جبائية.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>العمل على تلافى ذلك بتحسين التطبيق.</p>		*		تم تلافى ذلك

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
19	عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة للأعوان المحالين على التقاعد				
	تعد عملية ضبط السياسات المحاسبية من مشمولات مجلس المؤسسة، إلا أنه خلافا لمقتضيات القانون ع-112-دد لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، لم تتولى الوكالة عرض الإستراتيجية الخاصة بتكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة. <u>المخاطر:</u> لا تسمح هذه الوضعية بتقدير القيمة الحقيقية للأصول ومن تكوين المدخرات بعنوان المخاطر والأعباء. <u>التوصيات:</u> نوصي بضرورة عرض سياسة إحتساب المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة.			*	تم تلافى ذلك
20	تحسين إجراءات متابعة القضايا الجارية				
	لاحظنا إثر مراجعتنا لإجراءات متابعة القضايا الجارية بعض النقائص نخص بالذكر منها ما يلي: - تفتقر الوكالة الى منظومة إعلامية تمكنها من متابعة اجال النزاعات والقضايا الجارية؛ - لا تمتلك وحدة الشؤون القانونية والنزاعات جرد للقضايا الجارية وفي طور التقاضي.			*	يمكن متابعة القضايا من طرف المسؤول عن النزاعات خاصة وأن عدد القضايا محدود ولا يتطلب منظومة أما ما يخص الإستئناف فتتم متابعته من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.



ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u></p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من إرساء متابعة فعالة للشؤون القانونية للوكالة كما أن غياب التطبيق المشار إليها تحرم الوكالة من قاعدة معلومات محينة (تاريخ تكليف المحامي بالقضية و اتعاب المحاماة و عدول التنفيذ و حوصلة للإجراءات المتخذة الى جانب سرد مفصل لموضوع النزاع).</p>				
21	<p><u>تحسين اجراءات ترقيم ومسك المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي</u></p>				
	<p>لا يتوفر لدى الوكالة قائمة في المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وترتيبها وفق ارقام تسلسلية داخلية خاصة بها لتسهيل الرجوع اليها عند الضرورة.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من حسن متابعة وتطبيق الاجراءات والرجوع إليها من طرف مصالح المراقبة عند الضرورة.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بمسك وترتيب المذكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وفق أرقام تسلسلية داخلية خاصة بها.</p>	*			تم تلافي ذلك ويوجد دفتر للمناشير والمذكرات وبصدد رقمته.

## VIII. التصرف في الموارد البشرية

---

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
1	إعداد قانون إطار				
	<p>قامت الوكالة بإعداد قانون إطار وذلك بالنسبة إلي السنوات-2021-2019 يمكن من تحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمؤهلات المطلوبة بالنسبة لكل خطة وظيفية وضبط استراتيجية واضحة للانتداب لسد الشغورات في الوظائف مما يسهل سير عمل الوكالة.</p> <p>إلا أنه لم تتم المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية تحرم الوكالة من وسيلة تصرف هامة في الموارد البشرية مما قد ينجر عنها القيام بإنذابات غير مطابقة للحاجيات أو تعيين مسؤولين في مراكز غير متطابقة لمؤهلاتهم.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي ب :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النظر في تقديم التعديلات والمبررات اللازمة في مشروع قانون الإطار ،</li> <li>- الارتكاز على دراسة دقيقة تعتمد معايير الأداء لبيان الحاجة الفعلية للانتداب الخارجي،</li> </ul> <p>الأخذ بعين الاعتبار لمختلف المؤثرات على تغير تركيبة الأعوان كما ونوعاً .</p>			*	سيتم تقديم قانون الإطار للهيكل المختصة بعد أن تمت مراجعته واعتماد السنوات 2024-2025-2026 كسنوات مرجعية وذلك فيل إعداد ميزانية 2024.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
2	الموازنة الإجتماعية				
	<p>لا تقوم الوكالة بإعداد موازنة اجتماعية سنوية وعرضها على مجلس المؤسسة.</p> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية لا تمكن من تقديم صورة واضحة وشاملة حول المناخ الاجتماعي صلب الوكالة: التشغيل والانتداب، الانتقالات، المناصب الشاغرة، الأجور والأعباء ذات الصلة بظروف العمل، حلقات التكوين والتربصات، الامتيازات...</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي الوكالة بضرورة إعداد موازنة اجتماعية سنوية تعرض على مجلس المؤسسة ووضع إجراءات كتابية تبين محتويات هذه الموازنة وكيفية إعدادها ومصادر المعلومات المدرجة بها.</p>		*		سيتم إعداد الموازنة الاجتماعية بحلول السنة المالية القادمة.
3	مدونة السلوك				
	<p><u>النقائص:</u></p> <p>من خلال أعمالنا تبين لنا أن الوكالة لم تقم بتحيين مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي كما لم تقم بمسك سجل يتم إمضاءه من طرف الأعران بعد تسلم مدونة السلوك والأخلاقيات.</p>				

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u> هذه الوضعية مخالفة لأحكام الأمر الحكومي عدد 4030 لسنة 2014. <u>التوصيات:</u> نوصي بضرورة تحيين مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي ووضعها على ذمة أعوان الوكالة ومسك سجل في الغرض.</p>	*			
4	<p><b>تحسين قواعد التنظيم الإداري والمالي للرصيد الاجتماعي</b></p>				
	<p>من خلال تدخلنا لاحظنا النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يقوم الرئيس بالتعاون مع لجنة تسيير الصندوق الاجتماعي بإعداد تقرير سنوي حول التسيير الإداري والمالي للرصيد يعرضه على مجلس المؤسسة خلال الاجتماع المتعلق بدراسة القوائم المالية النهائية الخاصة بالوكالة،</li> <li>- لا يتم التنصيص في النظام الداخلي للرصيد الاجتماعي على ترتيب وتحديد سلم أولويات تدخل الصندوق الاجتماعي،</li> </ul> <p><u>المخاطر:</u> تعتبر هذه الوضعية مخالفة للتراتب الجاري بها العمل. <u>التوصيات:</u> نوصي بالعمل على تحسين قواعد التنظيم الإداري للرصيد الاجتماعي.</p>			*	يقوم المقرر بإعداد تقرير سنوي وسيتم تلافي ذلك بالتنسيق مع رئيس لجنة التسيير.

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
5	<p>مزيد العناية بإجراءات وسير الدورات التكوينية</p> <p>من خلال تدخلنا لاحظنا النقائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب مخطط تكوين للأعوان ؛</li> <li>- غياب إجراءات تقييم الدورات التكوينية تتضمن تقييما فوريا إثر انتهاء كل دورة حول ظروف سير الدورات التكوينية وتقييما ميدانيا حول مدى تأثير هذه الدورات على مردودية العون في أداء مهامه وعلى تطوير و تحسين أساليب عمله ؛</li> <li>- غياب إجراءات تمكن من تجميع وأرشفة الوثائق والتقارير التي توفرها عمليات التكوين لإستغلالها لاحقا.</li> </ul> <p><u>المخاطر:</u></p> <p>هذه الوضعية لا تمكن من حسن تقييم الدورات التكوينية كما لا تمكن من تكوين قاعدة معلومات لتعميمها على بقية الأعوان غير المشاركين في هذه الدورات.</p> <p><u>التوصيات:</u></p> <p>نوصي بضرورة العناية بإجراءات وسير الدورات التكوينية.</p>				<p>تم إعداد برنامج تكوين بعد استشارة جميع الإدارات وتحديد حاجياتها في التكوين.</p> <p>تم تلافي ذلك وبقية إشكالية التقييم البعدي الخاص بمدى تأثير الدورة على مردودية العون.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<b>تحسين إجراءات متابعة الحضور</b>				
6	<p>تبين لنا من خلال متابعتنا لحضور الأعوان، أنّ العديد من الأعوان لا يواظبون على عملية تسجيل الحضور. كما نشير أنّ التطبيق الإعلامية الخاصة بالتنقيط غير مندمجة مع المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الأعوان.</p> <p><u>المخاطر:</u> عدم التقيد بالمذكرة الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2013 والمذكرة الصادرة بتاريخ 11 ماي 2015.</p> <p><u>التوصيات:</u> إتخاذ القرارات اللازمة قصد تحسين إجراءات تسجيل الحضور.</p>			*	<p>تتم المتابعة اليومية لعملية التنقيط وتم تكليف عون بذلك وقد تم إدماج التنقيط بالمنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الأعوان فضلا على أن الوكالة سنقتني المنظومة المندمجة في أقرب الأجل بعد أن وافقت وزارة المالية على التمويل.</p>
7	<b>تحيين النظام الأساسي الخاص بالأعوان</b>				
	<p>لاحظنا عدم تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني المصادق عليه بالأمر عدد 1875 لسنة 1999 والمؤرخ في 30 أوت 1999، حيث يعتبر النظام الأساسي للأعوان وثيقة أساسية لضبط طرق تسيير الأعوان. وفي هذا الصدد نشير أنّ الوكالة قامت بإعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوانها في موفى سنة 2014 و عرضه على مجلس المؤسسة و تمت إحالة الملف على سلطة الإشراف في أكتوبر 2015.</p>			*	<p>بصدد القيام تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني بالتنسيق مع المكتب النقابي بالوكالة.</p>

ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p><u>المخاطر:</u> وجود مناخ اجتماعي غير ملائم للعمل.</p> <p><u>التوصيات:</u> الحرص على تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتعاون الفني مع مراعات الإجراءات والتراتب القانوني الجاري بها العمل.</p>				
8	<p><b>تحسين إجراءات التصرف في الموارد البشرية</b></p>				
	<p>يخضع الأعوان القارين بالوكالة التونسية للتعاون الفني إلى النظام الأساسي الخاص المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1875 لسنة 1999 المؤرخ في 30 اوت 1999 و قد مكنت أعمال التدقيق في إجراءات التصرف في الموارد البشرية من الوقوف على الملاحظات التالية :</p> <p><b>- حول التصرف في العطل :</b> بعض مطالب العطل تحصل تاريخ إيداع لاحق لتاريخ الإنتفاع بالعطل وهو ما يتعارض مع مبدأ البرمجة المسبقة.</p> <p><b>- حول التصرف في المسار المهني :</b> قامت الوكالة بتركيز منظومة إعلامية جديدة تمكن من إنجاز القرارات الإدارية على غرار قرارات التدرج والترقية، لكن هذه العملية لا تتم بصفة آلية، فهذه التطبيقية تمكن فقط من الإطلاع على البيانات الخاصة بالأعوان.</p>			*	<p>تم تعميم مذكرة في خصوص الإنتفاع بالعطل والتنبيه بتقديم مطلب مسبق والحصول على موافقة الرئيس الإداري.</p> <p>وافقت وزارة المالية على اقتناء تطبيقية مندمجة وانطلقت الوكالة في الإجراءات اللازمة لشراء هذه المنظومة.</p>



ع ر	النقائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الشركة
	<p>• رغم الإعتماد على تطبيق إعلامية لإحتساب الأجور إلا أن عملية التدقيق مكنت من ملاحظة وجود إخلالات في الإحتساب تستدعي إلى تثبيت شهري يدوي من قبل الأعوان، وذلك خاصة عند الجمع بين المنح وعند القيام بتقريات قبل نهاية الشهر.</p>				
9	<p><b>تحيين الإجراءات المنظمة لطب الشغل</b></p>				
	<p>لاحظنا من خلال تدخلنا :                      - عدم القيام بالمتابعة الصحية الدورية لأعوان الوكالة من قبل الطبيب المتعاقد.                      - عدم وجود مصلحة لطب الشغل وفقا لأحكام الأمر عدد 1985 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بتنظيم وسير مصالح طب الشغل.  <u>المخاطر:</u>                      - عدم احترام الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المنظمة للإجراءات طب الشغل.                      - عدم التقيد بمقتضيات المادة الثانية من الإتفاقية المبرمة مع الطبيب المتعاقد.  <u>التوصيات:</u>                      التقيد بالأحكام القانونية والتعاقدية لإجراءات طب الشغل.</p>				<p>تم تكليف موظف للتنسيق مع الطبيب واستدعاء مجموعة من الموظفين لمراجعتهم وقد قام الطبيب بالمتابعة الدورية لجميع أعوان الوكالة.</p>